عليه قضاما فات قبل ان يبلغه الرجوع قال في الجواهر
وما فاته قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضي انتهى الثالث
قال ابن الحاجب واذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج
الامتناع من قبولها تلك الهبة وليس للموهوبة الامتناع
منه لان الحق في الاستمتاع بالواهبة بيد الرجل فلو جاز
للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضى الزوج لسقط حق
الزوج في منفعته بالواهبة بغير رضاه وهو باطل وكذلك
لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول
انتهى قلت لان له الاستمتاع بها في كل وقت وانما
امتنع عليه لحق الزوجات الاخر فلما اسقطت احداهن
يومها للاخرى ورضي الزوج بذلك جاز ولم يكن للموهوبة
في ذلك مقال ولم ينبه في التوضيح على قول ابن الحاجب
لا للموهوبة والله اعلم ثم قال ابن الحاجب فلو
وهبت للزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو قال ابن
عبد السلام والشيخ خليل يعني اذا وهبت لضرتها
بقيت ايام القسم على حالها ويكون للموهوبة يومان
واما اذا وهبت الزوج فانها تكون كالعدم ولا يخصص
هو بذلك اليوم غيرها زاد ابن عبد السلام فقال لان
معنى هبتها للزوج اسقاط حقها لانها جعلت ما كان
لها بيده هكذا قالوا وقال بعض اهل العلم اذا وهبت يومها
للزوج كان مخيرا بين اسقاط يومها وبين ان يخصص به

واحدة

واحدة قال بن عبد السلام قلت والاقرب سؤالها عن مرادها
بالهبة هل الاسقاط او تمليك الزوج فان ارادت تمليك الزوج
فيكون مخيرا في جعله لمن شاء ونقله عمن جعله اليها اذا شاء
انتهى ونقل في التوضيح هذا الاخير فقال وينبغي اذا وهبت
الزوج ان نسأل هل ارادت الاسقاط او تمليك الزوج فان
ارادت الثاني فله ان يخصص من شاء انتهى قلت وهذا
التفصيل هو الذي يفهم من كلام اللخمي فانه قال هبة المرأة
يومها جائز الا ان يأبى الزوج لان له حقا في الاستمتاع بها
هبتها على ثلاثة اوجه فان اسقطت يومها ولم تخصص
احدا عاد القسم اثلاثا وان خصت به واحدة كان لها
وبقي القسم ارباعا وقد وهبت سودة يومها لعائشة
رضي الله عنهما فكان لها يومان وقال بعض اهل العلم
ان وهبته للزوج كان بالخيار بين ان يسقط حقه فيه
ويكون القسم اثلاثا او يخص به واحدة ويكون القسم ارباعا
انتهى ونقل ابن عرفة كلام اللخمي فاحذف في اختصاره
ونصه اللخمي ان اسقطت المرأة يومها او وهبته لضرتها
فللزوج منعها لحقه في المتعة بها فان وافقها فالمسقطة
كالعدم واختص القسم بمن سواها وللموهوبة يومها وقال
بعض العلماء ان وهبته له فله ان يخص به واحدة او يخص
القسم بمن سواها ثم قال وظاهر قوله قال بعض العلماء ان المذهب
خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس وفيه نظر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)